



Distr.: General  
4 December 2019  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٤٣١/٢٠١٤\*\*

بلاغ مقدم من: أيدوس ساديكوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ:

٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

قرار متخد بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع: احتجاز تعسفي؛ معاملة لا إنسانية

المسائل الإجرائية:

معاملة لا إنسانية ومهينة؛ اعتقال واحتجاز تعسفيان؛ الحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة والمساعدة القانونية؛ التمييز


المسائل الموضوعية:

مواد العهد: ٧، و٩(١)-(٢) و(٥)، و(١٤) و(١)، و(٢)، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع ٢(٣)، و(٣)(ب) و(د)-(و) ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبد روتشول، وعياض بن عاشر، وإلزي براندز كيهريس، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروبيا، وكريستوف هاينس، وباميريم كوانا، وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كوبيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودوا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-20873(A)



\* 1 9 2 0 8 7 3 \*

- صاحب البلاغ هو أيدوس ساديكوف، وهو مواطن كازاخستاني مولود في عام ١٩٦٨. وهو يدّعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد ٧، ٢٠، ٣٠ و(١)-(٥)، و(١٤) و(٢)، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع (٢)(٣)، و(٣)(ب) و(د)-(ه) و(٢) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه صحفي ومعارض. فقد أدار المكاتب الإقليمية لأحزاب سياسية عديدة، مثل ”ناستوياشي آك زول“ و ”آزات“. وكان أيضاً رئيساً لنقابتين نظمتا تجمّعات جماهيرية متكررة بغرض ضمان إعمال حقوق الإنسان في كازاخستان. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أسس صاحب البلاغ المنظمة غير الحكومية المسماة ”غازستات“ والتي نظمت دورات تدريبية لتعليم أعضاء النقابتين الدفاع عن حقوقهم السياسية والمدنية بطريقة سلمية.

٢-٢ وحالي الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، تعرض صاحب البلاغ في طريق عودته من أحد النوادي الرياضية لاعتداء من قبل أربعة مجهولين جرى التعرف على هويتهم لاحقاً على أئمـ.ـ مـ.ـ وثلاثة من أفراد الشرطة. وقد طرحوه أرضـاً وركلوه ثم صدقـواـ يديـهـ خـلـفـ ظـهـرـهـ.ـ وفي شـرـيطـ فيـديـوـ مـوـتـقـ للـحـادـثـ بـشـتـهـ إـحـدـىـ الـقـنـواتـ الـتـلـفـزـيونـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ شـرـحـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ لـلـصـحـفـيـنـ أـئـمـ شـهـدـواـ عـلـىـ شـجـارـ بـيـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ وـمـ.ـ وـقـدـ كـانـ مـ.ـ مـلـقـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـصـاحـبـ الـبـلـاغـ يـضـرـبـهـ وـهـ جـالـسـ فـوـقـهـ.ـ وـعـنـدـ مـحاـوـلـةـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ وـقـفـ الشـجـارـ وـتـوـقـيـفـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ،ـ أـبـدـىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـقاـوـمـةـ عـنـيـفـةـ بـلـغـتـ حـدـ تـعرـضـهـ لـإـصـابـاتـ فـيـ مـرـفـقـيـهـ وـصـدـرـهـ وـظـهـرـهـ.ـ وـيـسـبـبـ هـذـهـ الـمـقاـوـمـةـ،ـ وـضـعـتـ الـأـصـفـادـ فـيـ يـدـيـهـ.

٣-٢ وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ٢٧ أيار /مايو ٢٠١٠ ، نُقل صاحب البلاغ و.م. إلى المستشفى من أجل فحص إصاباته. ويدعى صاحب البلاغ أنه سُجلت لديه إصابات في المرفقين والصدر والظهر عند دخول المستشفى بينما لم تسجل أي إصابات لدى م.م.<sup>(٢)</sup> وبعد الفحص الطبي، أقتيد صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة وظل هناك حتى الساعة ٥ مساء، دون الاتصال بمحام. ولم يُسجّل اعتقاله رسميًا رغم طلبه ذلك أكثر من مرة.

٤-٢٧ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أقيمت دعوى جنائية ضد صاحب البلاع بموجب المادة ٢٥٧(١) من القانون الجنائي (بلطجة). وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، طلب منه عدم مغادرة البلد. وفي التاريخ نفسه، عينت وزارة الداخلية كازاخستان الحقق ج. إ. للتحقيق في القضية. غير أن صاحب البلاع طلب إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوي تعيين محقق آخر كون الحقق ج. إ. يفتقر في نظره إلى النزاهة والاستقلالية. فعلى سبيل المثال، صاغ الحقق ج. إ. محضراً لاستجواب أحد شهود الخصم قبل إجرائه وأملأ على البقية ما يجب الإدلاء به في شهادتهم. وقد رفض طلب صاحب البلاع تعيين محقق آخر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١) على الرغم من هذا الادعاء، فإن التسجيل لا يبين سوى مرحلة ما بعد الاعتداء عندما كان صاحب البلاغ مصعد اليدين بالفعل.

(٢) استناداً إلى التقرير الطبي المشار إليه في قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمقدم إلى اللجنـة، تعرـض م.م. لإصـابـات جـسدـية طـفـيـة، بما فيها خـدوـشـ في الأـفـ وـالـذـرـاعـ الـأـمـنـ والـصـدـرـ والـسـاقـينـ.

٥-٢ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوي إقامة دعوى جنائية ضد الشرطيين الثلاثة و.م.م. بتهمة ضربه واستفزازه. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوكل إلى نفس الحق، ج.إ.، النظر في هذه الشكوى كذلك. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفض المحقق ج.إ. وزارة الداخلية فتح تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، رفضت الوزارة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ إقامة دعوى جنائية في ظل غياب ركن الجريمة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نقض مكتب المدعي العام بمنطقة أكتوي القرار الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأحال القضية إلى وزارة الشؤون الداخلية للمزيد من البحث. ييد أن ما آلت إليه هذه التحقيقات غير واضح.

٦-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه نتيجة لشكواه ضد أفراد الشرطة أُتهم بجرائم أكثر خطورة بموجب المادة ٢٥٧(٢)(ب) من القانون الجنائي (بلطجة مشددة، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات)، وذلك مقارنة بالتهم الأولى الموجهة إليه بموجب المادة ٢٥٧(١) من القانون الجنائي، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

٧-٢ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، خلصت المحكمة رقم ٢ بمنطقة أكتوي إلى تورط صاحب البلاغ في أعمال بلطجة مشددة وفقاً للمادة ٢٥٧(٢)(ب) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أيدت محكمة أكتوي الإقليمية حكم الاستئناف. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية. ولم يبلغ صاحب البلاغ بهذا الأمر، وبالتالي تعذر عليه حضور جلسات الاستماع المحددين في ٢٤ آب/أغسطس و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقضى صاحب البلاغ عقوبته السجنية خلال الفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

## الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أن اعتقاله يشكل خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد، لأنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله. وعلاوة على ذلك، لم يسجل اعتقاله ولم يتمكّن من الاتصال بمحام وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٩(١) من العهد. وهو يدفع بأن مدة اعتقاله كانت طويلة بصورة مفرطة، كونه احتجز من حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً إلى الخامسة مساء، أي قرابة ٦ ساعات ونصف ساعة. ولقد سبق للجنة أن أكدت أن الإفراط في مدة الاحتجاز يمكن أن يحول احتجازاً قانونياً إلى احتجاز أو اعتقال تعسفيين<sup>(٣)</sup>. وصاحب البلاغ يؤكّد أنه تعرض لاحتجاز تعسفي، ويطلب من ثم بتعويضات بموجب المادة ٩(٥) من العهد.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن أفراد الشرطة كانوا يتroxون من خلال استخدام القوة المفرطة ضده وتصفيده يديه إذلاه والمس بكرامته الإنسانية، بما يشكل خرقاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه حُرم من جلسة استماع علنية، بما يشكّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٤(١) من العهد. وفي بداية الأمر، رفض رئيس المحكمة، دون تبرير قراره، طلب صاحب البلاغ تسجيل إجراءات المحاكمة بالفيديو. فتقييد الطابع العلني جلسات

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية سباكمو ضد الترويج (CCPR/C/67/D/631/1995).

المحاكمة يجب أن تبرره الدولة الطرف بموجب أحد الاستثناءات الواردة في المادة ١٤(١) من العهد، غير أن المحكمة لم تفعل ذلك.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه حقه في افتراض البراءة بموجب المادة ٤(٢) انتهك لأن رئيس المحكمة أعلن خلال المحاكمة أن "صاحب الشكوى ومحاميه سيقدمون اعتراضاتهم عند تقديم طعونهم". ومن أهم جوانب المحاكمة العادلة هو تكافؤ الوسائل، وهو ما لم تتوفره المحكمة الابتدائية. فعلى سبيل المثال، رفضت استدعاء شهود باسم الدفاع. كما يدّعى صاحب البلاغ أن الحقّ ج. إ. متحيز، لا سيما بسبب المشاركة في التحقيق في القضية الجنائية المفروعة ضده وكذلك في شكواه ضدّ أفراد الشرطة. ويدفع صاحب البلاغ بأن نتائج الإجراءات المباشرة ضده كان متوقعة بعد رفض فتح تحقيق ضدّ أفراد الشرطة.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدعوى الجنائية المفروعة ضده غير عادلة. ويدّعى أنه حُرم من فرصة إجراء اختبارات إضافية، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد<sup>(٤)</sup>.

٦-٣ وعلاوة على ذلك، لم يبلغ صاحب البلاغ بجلسه الاستئناف ولا بجلسه الاستماع لتعليقاته وشكواه بشأن مدى دقة ملف المحاكمة. وهكذا، عُقدت تلك الجلسات غيابياً<sup>(٥)</sup>، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤(٢) و(٣)(د) من العهد. ولم تقدم المحاكم أي شرح لأسباب ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ في جلسة استماع علنية. كما يدّعى عدم تحلي القضاة بالاستقلالية والحياد اللازمين، لا سيما بسبب رفضهم طلباته<sup>(٦)</sup> وتقييمهم الأدلة تقييماً خاطئاً.

٧-٣ ويدّعى صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت التماسها إعادة استجواب الشاهدين ك. و.ه. ي.، بما يشكل خرقاً للمادة ١٤(٣)(ه) من العهد.

٨-٣ وأخيراً، وبالإشارة إلى المادة ٢٦ من العهد، يدّعى صاحب البلاغ أن الواقع كما قدّمت تكشف تعرضه للاضطهاد السياسي بسبب مشاركته النشطة في الحياة الاجتماعية والسياسية لказاخستان.

(٤) على وجه الخصوص، يدّعى صاحب البلاغ أنه أعيدت الأدلة المادية في القضية إلى أصحابها، وهو ما حرمه من أي فرصة لفحصها وطلب اختبارات إضافية في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، حُرم صاحب البلاغ من فرصة طلب اختبار إضافي للهاتف الحموي، وهو ما كان سيسمح بإثبات غياب بصماته عليه، ومن ثم إبطال شهادات م. م. وغيرها من أقوال شهود الادعاء، وسيفضي ربما إلى إثفاء الدعوى الجنائية ضده.

(٥) على نحو ما يظهر من ملف القضية، حضر محامي صاحب البلاغ جلسة الاستئناف. ووفقاً للمادة ٤٠٨(٣) من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان، لا يكون حضور الشخص المدان في محكمة الاستئناف ضرورياً إلا في حالة فحص أدلة جديدة.

(٦) على سبيل المثال، تجاهلت المحكمة طلبه إعلان عدم مقبولية الأدلة التي ثبتت جرمه، مثل القميص الممزق لأحد أفراد الشرطة ونتائج الاختبارات الصادرة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويدّعى صاحب البلاغ أن الحصول على هذه الأدلة جرى بطريقة غير قانونية. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة طلبه إجراء فحوص إضافية لمسرح الجريمة (الساحة) من قبل المحكمة؛ وادّعى صاحب البلاغ أن التحقيق لم يفحص مسرح الجريمة سوى جزئياً، وأن إخضاع الساحة لفحص شامل كان ربما سيثبت عدم قدرة أحد أفراد الشرطة على مشاهدة الشجار من النقطة التي أشار إليها. وتجاهلت المحكمة أيضاً طلب صاحب البلاغ مراجعة شريط الفيديو الموثق للحادثة والذي يكشف أن م. م. غير مصاب وأن قميص الشرطي غير ممزق وأنه هو الشخص الوحيد الذي ظهر مصاباً في الفيديو.

## ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف، في مذكرين شفوين مؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عضو في حزب "آزات" وأنه باشر إضراباً عن الطعام بمعية خمسة أشخاص آخرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ونظم احتجاجات عامة غير مرخصة بمدينة أكتوي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، حُكم عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام بتهمة خرقه الأمر المتعلقة بتنظيم الأحداث العامة. وتنفيذ التقارير الواردة من عيادة للأمراض النفسية والعصبية بمدينة أكتوي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأن صاحب البلاغ خضع للعلاج في تلك العيادة في عام ١٩٩٨<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، وُجّهت إلى صاحب البلاغ تهم جنائية، غير أنه أُعلن حينها "شخصاً مختلاً عقلياً"<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، خضع صاحب البلاغ لاختبار آخر وأُعلن شخصاً عاقلاً.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلي المتاحة. ويشير صاحب البلاغ في شكواه إلى اللجنة أن الشرطة تصرف معه بصورة غير قانونية أثناء توقيفه، وهو ما تسبب له في خدمات وخدوش. كما يbedo صاحب البلاغ غير متفق مع حكم محكمة أكتوي رقم ٢ الصادر في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٠ الذي يقضي بسجنه لمدة ستين. ويمكن اعتبار شكوى صاحب البلاغ مقبولة، لكن ينبغي النظر فيها من دون أساس. وقد حُكم على صاحب البلاغ وفقاً لقرار قضائي مشروع.

٣-٤ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي حين كان صاحب البلاغ يسير في مدينة أكتوي اصطدم كتفه بكتف م. م. وفي أعقاب هذا الحادث التافه، نزع صاحب البلاغ من م. م. هاتفه المحمول وضرره في وجهه متسبباً له في إصابات جسدية خطيفة. وواصل صاحب البلاغ ضرب م. م. وقد حاول ضباط الشرطة توقيفه عند وصولهم إلى مكان الحادث غير أنه قاوم إجراءاتهم القانونية. وفي أثناء ذلك، أصاب صاحب البلاغ ضابطاً في الوجه وتسبب في تمزيق قميص ضابط آخر.

٤-٤ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وُجّهت إلى صاحب البلاغ تهم موجب المادة (١) (٢٥٧) (بلطجة) من القانون الجنائي. وفي وقت لاحق، غيرت التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ بموجب هذه المادة بتهم أخرى بموجب (٢) (ب) (بلطجة مشددة مع استخدام العنف)، بسبب مقاومته عملية توقيفه. وأشار ضباط الشرطة في شهادتهم إلى أنهم حاولوا وقف صاحب البلاغ، غير أنه قاوم بقوة وحاول "إيذاء نفسه" وبدأ يصرخ قائلاً "إنه يتعرض للضرب على يد ضباط الشرطة". وأكد شهود آخرون، على غرار شخص مقيم في مبني مجاور ويدعى ه. ي. شهادة الضحية، م. م. وعلى وجه التحديد، قال ه. ي. إنه كان في بيته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وأنه عند الانتقال إلى شرفة البيت سمع شخصاً يستغيث بصوت عال. وقد رأى صاحب البلاغ مصطفى اليدين وهو يحاول مقاومة توقيفه من قبل ضباط الشرطة. وفي لحظة ما، لاحظ أن

(٧) لا تقدم أي تفاصيل أخرى.

(٨) لا ترد تفاصيل إضافية - عن نوعية التهم الموجهة إليه، وعما إذا أُسقطت، وما إلى ذلك.

**صاحب البلاغ استعاد هدوءه وفي يده سيجارة يدخنها. ولقد كان تصرف ضباط الشرطة معه مؤدياً.**

**٤-٥** ورفض صاحب البلاغ الإدلاء بأقواله وتوقع أيه وثائق أثناء التحقيق. وطلب سحب القضية من المحقق ج. إ. بدعوى أنه متحيز ضده. والمحقق ج. إ. نفسه قال في شهادته إنه لم يأمر أياً من الأشخاص المستجوبين بأي شهادة معينة. وقد منحت صاحب البلاغ المساعدة القانونية في الوقت المناسب. ورفض طلب صاحب البلاغ سحب القضية من المحقق ج. إ. لأنه لم يقدم أساساً كافياً لإثبات تحيز المحقق فيما آلت إليه القضية. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى ضد ضباط الشرطة الذين قبضوا عليه والضحية، م. م.، مدعياً أنهم ضربوه وحاولوا وضع هاتف محمول في جيبيه في محاولة منهم لتجريمه. وقد نظر في الشكوى وانتهى منها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عندما قررت الشرطة عدم إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الشرطة.

**٤-٦** وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أدين صاحب البلاغ بالتهم الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن مدة ستين. وقد رفضت محكمة أكتوي الإقليمية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلبه استئناف الحكم ورفضت المحكمة العليا لказاخستان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبه إجراء مراجعة قضائية رقابية.

**٤-٧** ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوقه في جلسة استماع علنية انتهكت خلال المحاكمة. ووفقاً لما ذُوّن في محاضر جلسات المحاكمة، شهدت المحاكمة حضور بعض الصحفيين بالفعل وسُجلت أشرطة سمعية وبصرية لتوثيق إجراءاتها. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، تأكّد عدم تخزين مضمون جلسات الاستماع في الشرائط السمعية بسبب عطل في معدات التسجيل السمعي. وفي الوقت نفسه، تشير السجلات إلى أنه كان بإمكان محامي صاحب البلاغ دراسة محاضر جلسات المحاكمة. وقد درس صاحب البلاغ نفسه ملف القضية كذلك، لكنه رفض توقيع وثيقة تؤكّد هذه الحقيقة. وقدّم صاحب البلاغ عدة طلبات بشأن محاضر جلسات المحاكمة. وقد نظرت المحكمة في الطلبات ورفضتها دون حضور صاحب البلاغ، وهو أمر يسمح به قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، طلب صاحب البلاغ سحب القضية من رئيس المحكمة، ك. يو.، غير أن طلبه رُفض من قبل قاض آخر، س. أ.، لأنه لم ير وجود ما يبرر الموافقة عليه.

**٤-٨** وخلال الاستئناف، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة أن تسمح لزوجته بالدفاع عنه ومشاركته في جلسات الاستماع وباستجواب شاهدين آخرين وبفحص التسجيلات السمعية والبصرية لإجراءات المحاكمة. ورفضت هذه الطلبات في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. فالشاهدان اللذان طلبهما صاحب البلاغ استجوبا بالفعل أثناء المحاكمة، ولأن صاحب البلاغ لم يشكّ في أقوالهما في المحكمة، فإنه لم يكن ضروريًا تكرار شهادتهما أثناء إجراءات الاستئناف.

**٤-٩** وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان، لم تكن مشاركة صاحب البلاغ في جلسات الاستئناف ضرورية، نظراً لعدم وجود خطر الحكم عليه بعقوبة أشد بعد الاستئناف ولعدم اعتزام الادعاء العام تقديم أي دليل جديد. كما رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ سحب القضية من القاضي ك. أو. س. ورفض أيضاً

طلب صاحب البلاغ المراجعة القضائية الرقابية، وأكّدت المحكمة العليا لكاذاخستان استنتاجات المحكمتين الابتدائيتين تأكيداً تماماً.

### **تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

١-٥ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تستجب للعديد من مطالباته. فعلى سبيل المثال، لم يحدّد التحقيق جميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الإدلاء بشهادتهم في أحداث يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. فقد كان بإمكانهم، في جملة أمور، تأكيد شهادة أو. ز. الذي أشار إلى أن محيط مكان وقوع الحادث كان يعج بالناس في الوقت والتاريخ المذكور. والمحقق ج. إ. وجّه الشهود مراراً، أثناء استجوابهم، إلى ما يجب قوله. وعلاوة على ذلك، لم تكن الحاضر المدونة أثناء الاستجواب دقيقة. ولم توجه أي تهم جنائية إلى ضباط الشرطة الذين اعتدوا على صاحب البلاغ.

٢-٥ خلال اعتقال صاحب البلاغ لأول مرة، لم يبلغه ضباط الشرطة بأسباب اعتقاله وحقوقه الموجبة. كما أنه لم يحرّروا تقريراً رسمياً لاحتجازه، إذ كان سيشير بدقة إلى بداية ونهاية فترة الاحتجاز. ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ الحصول على مساعدة قانونية "جيدة" منذ لحظة اعتقاله أو أثناء احتجازه. وحقّ صاحب البلاغ في عدم التعرض لمعاملة مهينة انتهك أيضاً عندما تعرض لتدخل بدني قوي، بما في ذلك تصفيده يديه. ولم تبرّر الدولة الطرف قطّ مدى مشروعة وضرورة وتناسب هذه التدابير. كما لم تستطع قطّ تبرير ما قاله الشاهد، ه. ي. من أن صاحب البلاغ لم يقاوم ضباط الشرطة. وفي حين تدعى الدولة الطرف أنه لم يكن يوجد أي تسجيل سمعي لجلسات المحاكمة، فإنّها تسلّم أيضاً بأن التسجيل تعطل وغير متاح. ولم يحصل صاحب البلاغ على التسجيل البصري دون تبرير من رئيس المحكمة.

٣-٥ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حق صاحب البلاغ في تكافؤ الوسائل أثناء المحاكمة. ورفضت المحكمة مجموعة من الالتماسات والطلبات المقدمة من الدفاع، بما فيها طلب أن يعاد فحص مسرح الجريمة المزعوم وأن يعتمد، كدليل، فيديو بشّه القناة التلفزيونية "سيدموي تيليكانال" ويبين أن صاحب البلاغ لم يكن يقاوم ضباط الشرطة عند توقيفه ولم يتسبّب له م. م. في إصابات.

### **القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

#### **النظر في المقبولية**

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وإذا لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، فإن اللجنة تعتبر أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المواد ٧، و٩١(١)(٢) و(٥)، و١٤(١) و(٢)، مقرورة بمفردها وبالاقتران مع (٣(٢)) و(٣)(ب) و(د)-(ه) و٢٦ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم توضيحات مفيدة أو معلومات مفصلة بشأن هذه الادعاءات، وأن ادعائه ضد الحق والقاضي مثلاً هي ذات طابع عام. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة من ثم أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعائه بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبرها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، معلومات كافية فيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٤(٣)(د) من حيث تعلقها بحقه في حضور جلسات الاستئناف. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من الادعاء مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### فحص الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ١٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد انتهك أثناء جلسة استئنافه، لأنه لم يكن قادرًا على المشاركة في الإجراءات رغم طلبه ذلك. وترى اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنطبق على هذه القضية لأن المحكمة بنت في القضية من حيث الواقع والأسس القانونية وأجرت تقييمًا جديداً لمسألة الإدانة أو البراءة. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنص على حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وعلى عدم السماح بمحاكمة المتهم غيابياً إلا مراعاةً لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهم ممارسة حقه في الحضور على الرغم من إبلاغه بالمحاكمة قبل وقت كافي<sup>(٩)</sup>. وتحيط اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم طلباً خطياً من أجل السماح له بالمشاركة شخصياً في جلسة الاستئناف، غير أن طلباته قوبلت بالتجاهل. وتحيط اللجنة علمًا أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يستطع المشاركة في جلسات الاستئناف للطعن في مدى دقة محضر جلسات المحكمة الابتدائية. وفي ضوء الاعتبارات التي تقدم ذكرها، تخلص اللجنة إلى أن الواقع المعروضة عليها تكشف خرقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

-٨ وللجنة، إذ تصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٦.

-٩ - ووفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاع. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تمنح الأشخاص الذين انتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما لحقهم من ضرر. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بأن تعوض صاحب البلاع تعويضاً مناسباً عما لحقه من أضرار. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

-١٠ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضوع التنفيذ. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعديلها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

---